

## توضيح بالتعديلات التي طرأت على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد	قبل	
لا يوجد: تم نقل التعاريف للمادة الأولى	<p><b>التعريفات:</b></p> <p>تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:</p> <p>نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) 132 وتاريخ 01/12/1443 هـ</p> <p>نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) 30 وتاريخ 02/06/1424 هـ قواعد التسجيل والإدراج: قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.</p> <p>الهيئة السوق المالية: هيئة السوق المالية السعودية. السوق: السوق المالية السعودية.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة ادارات للاتصالات وتقنية المعلومات (إدارات)</p> <p>حوكمة الشركات: قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصادقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.</p> <p>جمعية المساهمين: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس. العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.</p>	التعريفات

	<p>العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p>العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها نظاماً.</p> <p>الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.</p> <p>الأقارب أو صلة القرابة: تشمل أي من التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الآباء، والأمهات، والأجداد، والجندات وإن علوا</li> <li>• الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا</li> <li>• الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.</li> <li>• الأزواج والزوجات.</li> </ul> <p>الشركات القابضة: شركة مساهمة أو شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تؤسس شركات أو تمتلك حصصاً أو اسهاماً في شركات قائمة تصبح تابعة لها وفق أحكام نظام الشركات و لوائحها التنفيذية.</p> <p>شخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.</p> <p>الأطراف ذوو العلاقة: تشمل أي من التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• توابع الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة.</li> <li>• المساهمين الكبار في الشركة.</li> <li>• أعضاء مجلس إدارة الشركة و كبار التنفيذيين للشركة.</li> <li>• أعضاء مجلس الإدارة لتوابع الشركة..</li> <li>• أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.</li> </ul> <p>للأشخاص المشار إليهم فيما يخص:</p> <p>حصراً الأب و الأم و الزوج و الزوجة و الأولاد--</p> <p>• أي أقارب--</p> <p>علمهم في (1-2-3-5) أعلاه.</p> <p>• أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1-2-3-5-6) أعلاه.</p> <p>المجموعة: فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.</p>	
--	--	--

	<p>تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشاركه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث، وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.</p> <p>أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة: كالعاملين؛ والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع. كبار المساهمين: كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.</p> <p>التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات. حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي مما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• امتلاك نسبة (30%) أو أكثر من حقوق التصويت في شركة.</li> <li>• حق تعيين (30%) أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.</li> </ul> <p>الجهاز الإداري: مجموعة الأفراد الذين يتخذون القرارات الاستراتيجية للشركة، ويُعدّ مجلس إدارة الشركة هو الجهاز الإداري لها.</p> <p>المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة من عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.</p> <p>يوم: يوم تقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.</p> <p>لجنة المراجعة (اللجنة): هي لجنة المراجعة التي يعينها مجلس الإدارة بقرار منها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.</p> <p>الجهات الرقابية: الجهات والهيئات الرسمية لها سلطة طلب معلومات من الشركة للتأكد من التزام الشركة بتطبيق الأنظمة واللوائح الصادرة عنها.</p> <p>العضو: عضو لجنة المراجعة.</p> <p>اللائحة: لائحة لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>السنة المالية: السنة المالية للشركة وهي تبدأ من (1) يناير وتنتهي في (31) ديسمبر من كل عام.</p>	
--	---	--

المادة الأولى: التعريفات	المادة الأولى: هدف اللائحة	المادة الألى
<p>يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p><b>1.1/ تعارض المصالح:</b> هي الحالة التي تؤثر فيها مصلحة شخصية، سواء كانت مادية أو معنوية، على موضوعية واستقلالية قرارات الموظف، أو كبار التنفيذيين، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو اللجان المنبثقة من المجلس، أثناء أدائهم لوظائفهم، بما في ذلك التأثيرات المرتبطة بأقاربهم أو معارفهم.</p> <p><b>1.2/ الشركة:</b> شركة ادارات للاتصالات وتقنية المعلومات والشركات التابعة لها.</p> <p><b>1.3/ تابع:</b> الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.</p> <p><b>1.4/ المجلس:</b> مجلس إدارة الشركة.</p> <p><b>1.5/ الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين:</b> الأشخاص المسؤولون عن إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالمدير المالي، والرئيس التنفيذي ونوابه وأي شخص طبيعي آخر تكون مرجعيته إلى الرئيس التنفيذي.</p> <p><b>1.6/ الهيئة:</b> هيئة السوق المالية.</p> <p><b>1.7/ الوزارة:</b> وزارة التجارة.</p> <p><b>1.8/ لجنة المراجعة (اللجنة):</b> هي لجنة المراجعة التي يعينها مجلس الإدارة بقرار منه طبقاً لأحكام هذه اللائحة.</p> <p><b>1.9/ اللائحة:</b> لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.</p> <p><b>1.10/ الجمعية العامة:</b> جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات واللائحة حوكمة الشركات ونظام الشركة الأساسي.</p> <p><b>1.11/ العضو المستقل:</b> عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في اللائحة.</p> <p><b>1.12/ العضو التنفيذي:</b> عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p><b>1.13/ العضو غير التنفيذي:</b> عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p><b>1.14/ المساهم:</b> أي شخص يملك واحداً أو أكثر من الأسهم في الشركة، ويكون اسم المساهم المذكور في سجل المساهمين لدى مركز الإيداع.</p> <p><b>1.15/ الشخص:</b> أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.</p> <p><b>1.16/ أصحاب المصالح:</b> كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.</p> <p><b>1.17/ الأقارب أو صلة القرابة:</b> - الآباء والأمهات والأجداد، والجندات وإن علوا. - الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.</p>	<p>تهدف هذه اللائحة لتحديد:</p> <p>أ- أسس تكوين اللجنة وعضويتها واجتماعاتها.</p> <p>ب- علاقة اللجنة مع مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، والإدارات الأخرى.</p> <p>ج- اختصاصات اللجنة وواجباتها ومسؤولياتها.</p>	

<p>- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم. - الأزواج والزوجات. <b>1.18 / الأطراف ذوو العلاقة:</b></p> <p>(1) تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. (2) المساهمين الكبار في الشركة. (3) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة. (4) أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة. (5) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة. (6) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1 ، 2 ، 3 أو 5) أعلاه. (7) أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1 ، 2 ، 3 ، 5 أو 6) أعلاه.</p> <p><b>1.19 / كبار المساهمين:</b> كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.</p> <p><b>1.20 / حصة السيطرة:</b> القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة (30%) أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين (30%) أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.</p>		
<p><b>المادة الثانية عضوية اللجنة وتكوينها ودورها</b></p> <p><b>2.1 / تشكيل اللجنة:</b> أ/ يتم ترشيح أعضاء اللجنة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وتشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة من المساهمين أو من غيرهم على ألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ب/ يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً. ج/ لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. د/ إذا فقد العضو استقلاليته أو حياده، مثلما لو أسندت إليه إحدى الوظائف التنفيذية في الشركة، فعليه أن يبلغ رئيس مجلس الإدارة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة. ه/ لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة. /و/ يشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في أن واحد. ز/ يجب ان لا يكون عضو لجنة المراجعة عضواً في مجلس إدارة او لجنة مراجعة أي شركة منافسة للشركة. إذا شغل منصب أحد أعضاء اللجنة فيقوم المجلس بتعيين عضو بديل مؤقت في اللجنة على أن يكون مستوفياً لشروط العضوية، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ح/ يجب على الشركة أن تشعر هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم وعضويتهم خلال خمس أيام عمل من تاريخ تعيينهم، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمس أيام من تاريخ حدوث التغييرات.</p>	<p><b>المادة الثانية: عضوية اللجنة وتكوينها</b></p> <p>1. تشكل بقرار من مجلس الإدارة للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن لا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</p> <p>2. لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة.</p> <p>3. يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.</p> <p>4. يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>5. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>6. إذا فقد العضو استقلاليته أو حياده، مثلما لو أسندت إليه إحدى الوظائف التنفيذية في الشركة، فعليه أن يبلغ رئيس مجلس الإدارة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.</p> <p>7. إذا شغل منصب أحد أعضاء اللجنة فيقوم المجلس بتعيين عضو آخر بدلاً منه، يشترط لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في أن واحد.</p>	<p>المادة الثانية</p>

<p><b>2.2/ دورة عمل اللجنة:</b> أ/ تبدأ مدة دورة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها بقرار المجلس، وتنتهي بانتهاء مدة عمل دورة المجلس، أو بإنهاء دورتها بقرار من المجلس، ويجب في جميع الأحوال أن تتوافق مدة عضوية عمل اللجنة مع مدة دورة المجلس. ب/ يجوز بقرار من المجلس، إنهاء عضوية أعضاء اللجنة بالكامل أو أحد أعضائها، حسب بناءً على الأسباب التي يراها المجلس. ج/ يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس المجلس ورئيس اللجنة. د/ تسقط عضوية عضو اللجنة إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية دون إذن سبق من رئيس اللجنة أو عذر مقبول يوافق عليه أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرون. هـ/ يجوز للجنة ترشيح عضو بديل، لاعتماده من قبل المجلس، في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية لدورة اللجنة، آخذاً في الاعتبار الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة.</p>		
<p><b>المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة واجباتها ومسؤولياتها</b> تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أولاً: التقارير المالية 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأياها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2- إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. 3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. <b>ثانياً: المراجعة الداخلية:</b> 1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p>	<p>المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة واجباتها ومسؤولياتها تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أولاً: التقارير المالية 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأياها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2- إبداء الرأي الفني -- بناء على طلب مجلس الإدارة -- فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. 3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p>	<p>المادة الثالثة</p>

<p>3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة- إن وجدت- للتحقق من توافر المواد اللازمة وفعاليتها في أداء الاعمال والمهام المنوطة بها.</p> <p>4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته، على أن تتبع إدارة المراجعة الداخلية إدارياً إلى رئيس مجلس الإدارة ووظيفياً إلى لجنة المراجعة المنبثقة من مجلس الإدارة.</p> <p>5- التحقق من استقلالية وحياد المراجع الداخلي ومنسوبي قسم المراجعة الداخلي</p> <p><b>ثالثاً: مراجع الحسابات:</b></p> <p>1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</p> <p>2- التأكد من توجيه الدعوة إلى مراجعي الحسابات للحصول على ما لا يقل عن 3 عروض لأعمال المراجعة و الزكاة.</p> <p>3- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ بالاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>4- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مرئياتها حيال ذلك</p> <p>5- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.</p> <p>6- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p> <p>7- التأكد من أن مراجع الحسابات المرشح لمراجعة حسابات الشركة لم تمض عليه المدة النظامية لتعاقب مراجعي الحسابات، وذلك تماشياً مع الممارسات المهنية والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية.</p> <p>8- الاعتماد المسبق لكافة الخادمت المهنية سواء كانت تدقيق أو غير تدقيق التي يقدمها مراجع الحسابات للشركة بما في ذلك الخدمات المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية.</p> <p>9- التأكد من عدم تعيين مراجع الحسابات لتقديم أي خدمات مهنية للشركة لا تسمح بها الأنظمة ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية، وقواعد آداب وسلوك المهنة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أن يمارسوها خلال فترة تعيينهم مراجعي حسابات للشركة .</p> <p>10- مناقشة أي تسويات محاسبية يكون قد لاحظها أو اقترحها مراجع الحسابات لم تكن مسجلة دفاتر الشركة و انعكست في</p>	<p>7-يجب على لجنة المراجعة إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس ، و أن ينشر في موقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، و يتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</p> <p>ثانياً: المراجعة الداخلية:</p> <p>1-دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>2-دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>3-الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة --إن وجدت- للتحقق من توافر المواد اللازمة وفعاليتها في أداء الاعمال والمهام المنوطة بها، وإن لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصياتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.</p> <p>4-التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته، على أن تتبع إدارة المراجعة الداخلية إدارياً إلى رئيس مجلس الإدارة وفنياً إلى لجنة المراجعة.</p> <p>5-التحقق من استقلالية وحياد المراجع الداخلي ومنسوبي قسم المراجعة الداخلية. ثالثاً:مراجع الحسابات:</p> <p>1-التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أداءهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</p> <p>2-التأكد من توجيه الدعوة إلى مراجعي الحسابات للحصول على ما لا يقل عن 3 عروض لأعمال المراجعة والزكاة.</p> <p>3-التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ باعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>4-مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مرئياتها حيال ذلك.</p> <p>5-الإجابة على استفسارات مراجعي حسابات الشركة.</p>	
---	---	--

<p>القوائم المالية للفترة المالية ذات العلاقة وذلك طبقاً لمفهوم الأهمية النسبية أو غير ذلك.</p> <p>11- إبلاغ مراجع الحسابات بأن يزود اللجنة، مرة في السنة على الأقل، بتقرير مكتوب عن:</p> <p>(أ) مدى جودة إجراءات الرقابة الداخلية في مكتبه.</p> <p>(ب) أي مسألة هامة أثرت حديثاً نتيجة لفحص الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لجودة الرقابة الداخلية لمكتب مراجع الحسابات خلال السنوات الخمس الماضية التي تتعلق بمراجعة مكتب مراجع الحسابات أو أي استفسارات أو تحقيق من قبل الجهات الرقابية وأي خطوات اتخذت بشأن معالجة مثل هذه المسائل.</p> <p>(ج) أي قرار صدر ضد المكتب أو الشركاء من لجنة التحقيق مع المحاسبين القانونيين الصادر بقرار من وزير التجارة أو من ديوان المظالم.</p> <p>(د) العلاقة بين مراجع الحسابات ومنسوبي الشركة وأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وذلك بقصد تقييم حيادية مراجع الحسابات.</p> <p>12- التحقق من تمكين مراجع الحسابات من أداء عمله وعدم حجب المعلومات عنه.</p>	<p>6-دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p> <p>7-التأكد من أن مراجع الحسابات المرشح لمراجعة حسابات الشركة لم تمض عليه المدة النظامية لعقاب مراجعي الحسابات، وذلك تماشياً مع الممارسات المهنية والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية.</p> <p>8-الاعتماد المسبق لكافة الخدمات المهنية سواء كانت تدقيق أو غير تدقيق التي يقدمها مراجع الحسابات للشركة بما في ذلك الخدمات المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية.</p> <p>9-التأكد من عدم تعيين مراجع الحسابات لتقديم أي خدمات مهنية للشركة لا تسمح بها الأنظمة ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية، وقواعد آداب وسوك المهنة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أن يمارسوها خلال فترة تعيينهم مراجعي حسابات للشركة.</p> <p>10-مناقشة أي تسويات محاسبية يكون قد لاحظها أو اقترحها مراجع الحسابات لم تكن مسجلة دفاتر الشركة وانعكست في القوائم المالية للفترة المالية ذات العلاقة وذلك وفقاً لمفهوم الأهمية النسبية أو غير ذلك.</p>
<p><b>رابعاً: ضمان الالتزام:</b></p> <p>1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p>	<p>11-إبلاغ مراجع الحسابات بأن يزود اللجنة، مرة في السنة على الأقل، بتقرير مكتوب عن:</p> <p>(أ) مدى جودة إجراءات الرقابة الداخلية في مكتبه.</p> <p>(ب) أي مسألة هامة أثرت حديثاً نتيجة لفحص الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لجودة الرقابة الداخلية لمكتب مراجع الحسابات خلال السنوات الخمس الماضية التي تتعلق بمراجعة مكتب مراجع الحسابات أو أي استفسارات أو تحقيق من قبل الجهات الرقابية وأي خطوات اتخذت بشأن معالجة مثل هذه المسائل.</p> <p>(ج) أي قرار صدر ضد المكتب أو الشركاء من لجنة التحقيق مع المحاسبين القانونيين الصادر بقرار من وزير التجارة أو من ديوان المظالم.</p> <p>(د) العلاقة بين مراجع الحسابات ومنسوبي الشركة وأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وذلك بقصد تقييم حيادية مراجع الحسابات.</p> <p>رابعاً: ضمان الالتزام:</p>

	<p>1-مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>2-التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>3-مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>4-رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p> <p>مكافآت أعضاء اللجنة:</p> <p>أ) يمنح أعضاء اللجنة مكافآت سنوية تحددها لجنة الترشيحات المكافآت ويعتمدها مجلس الإدارة.</p> <p>ب) يستحق أعضاء اللجنة من أعضاء المجلس الإدارة بدل حضور الجلسات بنفس البديل الذي يصرف لأعضاء المجلس مقابل حضورهم جلسات المجلس.</p>	
<p><b>المادة الرابعة: مكافآت أعضاء اللجنة.</b></p> <p>4.1/ دون إخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة، تكون مكافآت رئيس وأعضاء لجنة المراجعة حسب الآتي:</p> <p>أ/ بدل حضور جلسات حسب ما تحدده سياسة المكافآت المعتمدة بالشركة.</p> <p>ب/ مكافأة سنوية حسب ما تحدده سياسة المكافآت المعتمدة بالشركة.</p> <p>4.2/ في جميع الأحوال يجب ألا تزيد المكافآت المشار إليها في الفقرة (4.1) الممنوحة لعضو اللجنة عن الحد الأعلى وهو: (100,000) مائة الف ريال سعودي.</p>	<p><b>المادة الرابعة: اجتماعات اللجنة</b></p> <p>1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس اللجنة أو يطلب من أحد الأعضاء موجه إلى رئيس اللجنة يطلب منه فيه تحديد موعد للاجتماع ويبين في طلبه أسباب الدعوة للاجتماع.</p> <p>2. يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>3. على اللجنة أن تعقد الاجتماعات اللازمة بحيث لا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات في السنة لتمكين من القيام بمسؤولياتها وبالمهام الملقاة على عاتقها.</p> <p>4. يعد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماع اللجنة ويرسله إلى أعضاء اللجنة قبل موعد الاجتماع بوقت كاف كما يقوم بالتنسيق مع أمين سر اللجنة بتنظيم اجتماعات اللجنة وتدوين محاضرها وجلساتها وحفظ أوراقها ومستنداتها.</p> <p>5. تجتمع لجنة المراجعة بصورة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة، ولأني منهما طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>المادة الرابعة</p>

<p><b>المادة الخامسة: اجتماعات اللجنة</b></p> <p>5.1/ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس اللجنة أو بطلب من أحد الأعضاء موجه إلى رئيس اللجنة يطلب منه فيه تحديد موعد للاجتماع ويبين في طلبه أسباب الدعوة للاجتماع</p> <p>5.2/ يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>5.3/ على اللجنة أن تعقد الاجتماعات اللازمة بحيث لا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات في السنة لتمكن من القيام بمسئولياتها وبالمهام الملقاة على عاتقها.</p> <p>5.4/ يعد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماع اللجنة ويرسله إلى أعضاء اللجنة قبل موعد الاجتماع بوقت كاف كما يقوم بالتنسيق مع أمين سر اللجنة بتنظيم اجتماعات اللجنة وتدوين محاضرها وجلساتها وحفظ أوراقها ومستنداتها.</p> <p>5.5/ تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة، ولأي منهما طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p><b>المادة الخامسة: واجبات عضو اللجنة</b></p> <p>أ- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ عليه ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر اللجنة كتابة بذلك، ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.</p> <p>ب- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز له أن يذيع إلى المساهمين أو غيرهم، في غير الجمعية العامة، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله.</p> <p>ج- إذا خالف العضو أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة جاز للمجلس إعفائه من عضوية اللجنة وتعيين بدلاً منه ، فضلاً عن مساءلته عن تعويض عن الضرر الذي يترتب على ذلك.</p> <p>د- عدم القيام بأي أعمال تنفيذية في الشركة.</p> <p>هـ- أن يتصرف بالعدل، وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلالية، وأن يجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لأراء الآخرين، وألا يقوم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.</p> <p>و- ألا يشترك العضو في أي أعمال أو أنشطة تعتبر مغلّة بالشرف والأمانة.</p> <p>ز- ألا يقبل أي شيء ذات قيمة من موظف، أو تابع، أو عميل، أو مورد ممن له علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى ضعف في استقلاليته شكلاً وموضوعاً أو يؤثر أو يفترض أنه يؤثر فيما يصل إليه من قرارات.</p> <p>ح- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه المعيار المحاسبي المعروف باسم الإفصاح عن العمليات مع ذوي العلاقة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.</p>	<p>المادة الخامسة</p>
<p><b>المادة السادسة: واجبات عضو اللجنة</b></p> <p>6.1/ الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ عليه ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر اللجنة كتابة بذلك، ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.</p> <p>6.2/ المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز له أن يذيع إلى المساهمين أو غيرهم، في غير الجمعية العامة، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله.</p>	<p><b>المادة السادسة: صلاحيات لجنة المراجعة وعلاقتها بإدارة الشركة التنفيذية</b></p> <p>أ) ترتبط لجنة المراجعة بمجلس الإدارة وترفع تقاريرها الدورية وغير الدورية للمجلس مباشرة.</p> <p>ب) دور اللجنة رقابي وليس تنفيذي وعليه فلا يجوز لها أن تقوم بأي عمل يجرح استقلالها أو حيادها سواء كان ذلك العمل يتعلق بأعمال المراجعة أو المحاسبية أو أي عمل غير ذلك من الأعمال التي لها رقابتها.</p>	<p>المادة السادسة</p>

<p>6.3/ إذا خالف العضو أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة جاز للمجلس إعفائه من عضوية اللجنة وتعيين بدلاً منه، فضلاً عن مساءلته عن تعويض عن الضرر الذي يترتب على ذلك.</p> <p>6.4/ عدم القيام بأي أعمال تنفيذية في الشركة.</p> <p>6.5/ أن يتصف بالعدل، وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والأمانة والصدق والموضوعية والاستقلالية، وأن يُبدي رأيه بموضوعية ومهنية دون أي محاباة أو تأثر بآراء الآخرين، وألا يقوم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.</p> <p>6.6/ ألا يشترك العضو في أي أعمال أو أنشطة تعتبر مخلة بالشرف والأمانة.</p> <p>6.7/ ألا يقبل أي شيء ذو قيمة من موظف، أو تابع، أو عميل، أو مورد ممن له علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى ضعف في استقلاليته شكلاً وموضوعاً أو يؤثر أو يفترض أنه يؤثر فيما يوصل إليه من قرارات.</p> <p>6.8/ أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه المعيار المحاسبي المعروف باسم الإفصاح عن العمليات مع ذوي العلاقة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.</p>	<p>ج) على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية تامة، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة</p> <p>د) تقع على الإدارة التنفيذية للشركة مسؤولية مسك دفاتر حسابات منتظمة واستخراج قوائم مالية منها تعطي صورة عادلة للمركز المالي للشركة ولنتيجة نشاطها كما يقع عليها مسؤولية وضع نظام رقابة مالي ومحاسبي يلائم طبيعة نشاط الشركة وحجم عملياتها كما تقع عليها مسؤولية التحقق من تطبيقه بفعالية.</p> <p>هـ) يرتبط كلاً من المحاسب القانوني والمراجع الداخلي من الناحية الفنية باللجنة. (و) بالإضافة إلى الصلاحيات الوارد ذكرها في الفقرات التالية يكون للجنة المراجعة الصلاحيات المطلقة التي تمكنها من القيام بالواجبات والمسؤوليات المستندة إليها، ومنها على سبيل المثال:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. التحقيق في أي مسألة تقع في نطاق مسؤوليتها، ولها الحق في الاتصال بالمسؤولين والموظفين في الشركة للحصول على المعلومات ذات الصلة بمهامها، وفي استخدام مستشارين محايدين أو آخرين لمساعدتها في إجراء أي تحقيق.</li> <li>2. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</li> <li>3. دعوة المدير العام أو من يقوم مقامه، أو أي مسؤول آخر في الشركة مثل المدير المالي، مدير الإنتاج ..إلخ، لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشة المسائل المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية والقوائم المالية وأعمال المراجعة وغيرها من الأمور التي تتعلق بأعمال اللجنة.</li> <li>4. تعيين سكرتير للجنة.</li> <li>5. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.</li> <li>6. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</li> </ol> <p>ز) إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.</p>
---	--

<p><b>المادة السابعة: صلاحيات لجنة المراجعة وعلاقتها بإدارة الشركة التنفيذية</b></p> <p>7.1 / ترتبط لجنة المراجعة بمجلس الإدارة وترفع تقاريرها الدورية وغير الدورية للمجلس مباشرة.</p> <p>7.2 / دور اللجنة رقابي وليس تنفيذي وعليه فلا يجوز لها أن تقوم بأي عمل يجرح استقلالها أو حيادها سواء كان ذلك العمل يتعلق بأعمال المراجعة أو المحاسبة أو أي عمل غير ذلك من الأعمال التي لها رقابتها.</p> <p>7.3 / على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية تامة، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متباعدة مناسبة.</p> <p>7.4 / تقع على الإدارة التنفيذية للشركة مسؤولية مسك دفاتر حسابات منتظمة واستخراج قوائم مالية منها تعطي صورة عادلة للمركز المالي الشركة ولنتيجة نشاطها كما يقع عليها مسؤولية وضع نظام رقابة مالي ومحاسبي يلائم طبيعة نشاط الشركة وحجم عملياتها كما تقع عليها مسؤولية التحقق من تطبيقه بفعالية.</p> <p>7.5 / يرتبط كلاً من المحاسب القانوني والمراجع الداخلي من الناحية الفنية باللجنة.</p> <p>7.6 / بالإضافة إلى الصلاحيات الوارد ذكرها في الفقرات التالية يكون للجنة المراجعة الصلاحيات التي تمكنها من القيام بالواجبات والمسئوليات المسندة إليها، ومنها على وجه الخصوص:</p> <p>7.7.1 / التحقيق في أي مسألة تقع في نطاق مسؤوليتها، ولها الحق في الاتصال بالمسؤولين والموظفين في الشركة للحصول على المعلومات ذات الصلة بمهامها، وفي استخدام مستشارين محايدين أو آخرين لمساعدتها في إجراء أي تحقيق.</p> <p>7.7.2 / أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>7.7.3 / دعوة المدير العام أو من يقوم مقامه، أو أي مسؤول آخر في الشركة، لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشة المسائل المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية والقوائم المالية وأعمال المراجعة وغيرها من الأمور التي تتعلق بأعمال اللجنة.</p> <p>7.7.4 / حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.</p> <p>7.7.5 / أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p> <p>7.7.6 / إذا حصل تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات المجلس، أو رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد اتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.</p>	<p>المادة السابعة: ضبط الوثيقة اعتماد السياسة</p>	<p>المادة السابعة</p>
<p><b>المادة الثامنة: تقرير اللجنة</b></p> <p>8.1 / يجب على لجنة المراجعة إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>المادة الثامنة</p>

<p>في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</p> <p>8.2/ يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p>		
<p><b>المادة التاسعة: أمين سر اللجنة</b> تتولى أمانة سر المجلس أمانة سر اللجنة، ويجوز للجنة تعيين أمين سر من بين أعضائها، على أن يتولى أمين السر المهام الآتية:</p> <p>أ/ القيام بتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها، والتي تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بداية الاجتماع ونهايته.</p> <p>ب/ توثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت ومحاضر اللجنة وأخذ توقيع الأعضاء عليها، وحفظها في سجل خاص ومنظم.</p> <p>ج/ تدوين أسماء الأعضاء الحاضرين للاجتماع، والتحفظات التي أبدوها.</p> <p>د/ تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات يطلبها أعضاء اللجنة في سبيل تنفيذ الأعمال المناطة منهم.</p> <p>هـ/ تبليغ الأعضاء بمواعيد الاجتماعات بمدة كافية لا تقل عن (14) يوم من تاريخ انعقاد الاجتماع.</p> <p>و/ يتولى أمين سر اللجنة مسؤولية متابعة تنفيذ قرارات اللجنة ورفع تقارير دورية لأعضاء اللجنة عن حالة القرارات.</p> <p>ز/ لا يحق لأمين سر اللجنة المشاركة في أي من قرارات اللجنة أو التصويت عليها.</p>	لا يوجد	المادة التاسعة
<p><b>المادة العاشرة: أحكام عامة</b> كل ما لم يرد به نص في هذه السياسة يُطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية لا سيما لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية والقرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة فيما يختص بهذا الشأن.</p>	لا يوجد	المادة العاشرة
<p><b>المادة الحادية عشر: المراجعة والتعديل</b> تقوم الشركة بمراجعة هذه السياسة مرة كل سنتين على الأقل، أو عند ادخال تعديلات على لائحة حوكمة الشركة أو الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ويكون لها تأثير جوهري على مضمون هذه السياسة، على أن يقوم مجلس الإدارة برفع توصية للجمعية العامة، ولا تكون التعديلات سارية إلى من بعد تاريخ صدور قرار الجمعية باعتماد التوصية.</p>	لا يوجد	المادة الحادية عشر



شركة ادارات للاتصالات وتقنية المعلومات  
السجل التجاري: ١٠١٠٢٥٥٣١١  
الهيئة العامة للاستثمار رقم: ١٠٢٠٣٠٠٧٢٦٥٣  
رأس المال: ٥٠.٤٠٠.٠٠٠ ريال  
رقم العضوية في غرفة التجارة: ١٩٣٥٠٠